

## قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ ،

النص الآتى :

«إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عنه فى الإقرار المعد لهذا الغرض إذا تجاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى .

ويحظر إدخال النقد المصرى أو الأجنبى أو إخراجهم من خلال الرسائل والطرود البريدية» .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م ) .

**محمد مرسى**